

The Spatial Distribution of the Mosque and Its Impact on Friday Prayers

Khalidiya City as a Model

Abdul Rahman Abbas Abdul Hamad
College of Education for Humanities, University of Anba, Iraq
drabdulrahmanalalwan02@gmail.com

ABSTRACT:

The intention and wisdom of establishing Friday and the groups after they are worship of God Almighty is the meeting of Muslims in the country or neighborhood on one front, a notice of unity of leadership, a gathering of hearts, authorship of souls, an increase to know and confirm the meanings of brotherhood. I wanted in this research to stand on the issue or phenomenon of multiple Friday in one country Or the neighborhood or what is called Egypt, and the idiosyncratic adaptation of that phenomenon in the light of the current population growth taking into consideration the sayings of advanced and late jurists who mostly prohibited the multiplicity of Friday prayers in one country except for the utmost necessity, so I mentioned the pros and cons of the prevention and then preferred among them taking into account the expansion a For my population in Muslim societies, then what should the rulers and endowment officials control this issue as I came up with recommendations to control this phenomenon, which I think has negative aspects that outweigh its positives.

Keywords: Friday; Prayer; Distribution; Place; Impact; Fiqh.

التوزيع المكاني للمسجد وأثره على صلاة الجمعة

مدينة الخالدية انموذج

د. عبد الرحمن عباس عبد حمد

كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة الأنبار – العراق

drabdulrahmanalalwan02@gmail.com

ملخص البحث

ان القصد والحكمة من اقامة الجمعة والجماعات بعد كونها عبادة لله تعالى ، هي اجتماع المسلمين في البلد او الحي على امام واحد اشعار بوحدة القيادة وجمعا للقلوب وتأليف للنفوس وزيادة للتعرف وتأكيد لمعاني الأخوة فاردت في هذا البحث ان أقف على مسألة او ظاهرة تعدد الجمعة في البلد الواحد او الحي أو ما يسمى بالمصر ، والتكيفي الفقهي لتلك الظاهرة في ضل النمو السكاني الحالي مع الاخذ باعتبار اقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الذين غالبهم منع تعدد صلاة الجمعة في المصر الواحد ألا لضرورة قصوى ، فذكرت إيجابيات المنع وسلبياته ثم فاضلت بينها اخذاً بالاعتبار التوسع السكاني للمجتمعات المسلمة، ثم ماذا ينبغي على ولاية الامور ومسئولي الاوقاف لضبط تلك المسألة حيث خرجت بتوصيات لضبط تلك الظاهرة التي احسب ان لها من السلبيات ما تفوق إيجابياتها .

الكلمات المفتاحية: الجمعة، صلاة، توزيع، مكان، أثر، فقه.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد .
فإن دين الاسلام دين شمولي وعالمي وله الغايات السمية والمعطيات العلية فكل احكامه ونصوصه جاءت لمصالح العباد ومن ظن غير ذلك فهو مخطئ الصواب فالنقل لا يتعارض مع العقل قطعاً إلا إذا كان هناك خلل في النقل أو العقل ، ومثال خلل النقل الوضع والتأويل في غير محله ومثال الخلل في العقل الزيغ والجهل والغلو.

ومنذ ظهور الاسلام والمسجد يشكل الركيزة الأولى والمهمة في المجتمع الإسلامي حيث يعتبر المؤسسة الأولى في إصلاح وتعليم وتوعية المجتمع لذلك لاقى اهتمام واسع من قبل مؤسسي المدن والعواصم الاسلامية فأخذوا بنظر الاعتبار مكانه من حيث تمركز السكان وموقعه من ادارة الدولة أو الإمارة أو الولاية ، وما نلاحظه اليوم من إهمال لتلك المؤسسة العظيمة من قبل الحكومات والأوقاف حيث تركت الحبل على القارب وصار المتبرع يختار المكان دون النظر للحاجة من عدمها ودون القرب والبعد من مسجد لأخر فحدث ما حدث من تقارب للمساجد مما شكل مشكلة شرعية في ذلك الصدد ، ولربما من يقرأ البحث او عنوانه يذهب ذهنه الى أننا ضد بناء المساجد وأننا نعارض فضل بناء المساجد الذي بينه القرآن الكريم والنبى صلى الله عليه وسلم ، فحسبنا في هذا البحث ان نبين الألية والغاية من بناء المسجد وهذا امر متبع منذ بناء أول مسجد في الاسلام فلم يكن اختيار مكان مسجد قباء او المسجد النبوي اختياراً عبثياً ، وسنبين في ما يلي سبب اختيارنا وما المشكلة التي اردنا معالجتها ، فنسأل الله التوفيق والسداد فيما نبحت وفيما نتوصل اليه .

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في تعدد المساجد في الحي الواحد وإقامة الجمعة في كل مسجد مما يتعارض مع الغايات والمصالح التي شرعت من اجلها الجُمع والجماعات ، فنرى اليوم ان الحي الواحد فيه اكثر من عشرين مسجد تقام فيها الجمع ثم نرى تعدد الخطب والآراء وتشتت الجماعات والتشردم والتفرق الحاصل نتيجة ذلك ، واخترت مدينة الخالدية في محافظة الانبار نموذج لذلك البحث وحدود الدراسة ستكون فقط المدينة التي على

الجهة الغربية حيث يشق الخالدية شارع رئيسي يتجه نحو قضاء الرمادي فيفصل الجهة الشرقية المكونة من حي القدس وابو فليس عن مدينة الخالدية القديمة والاحياء التابعة لها، لذلك هي مدينة صغيرة وفيها مساجد كثيرة فشكلها المستطيل يمثل تقريباً مساحة ٣٠٠٠م طول و ٢٠٠٠م عرض مما يساوي ٢م٦٠٠٠، تحوي على اربعة عشر مسجد جامع ، ولا تخلوا جميع مدننا في الانبار او بقية المحافظات من تلك المشكلة ، ولكنني اتخذت مدينة الخالدية موقع الدراسة كوني من سكنتها حيث منزلي يتوسط سبعة مساجد تقام الجمعة في خمسة منها وفي النية يقيمون في المسجدين الاخرين ، أضف الى ذلك ان تلك المساجد عدد المصلين يوم الجمعة يتراوح الى نصف الطاقة الاستيعابية لتلك المساجد فترى المسجد الذي طاقته الاستيعابية اثنا عشر صفاً يتواجد فيه ستة صفوف وهكذا بقية المساجد ، فلذلك استوقفتني تلك المسألة فأردت عرضها على اقوال الفقهاء لنخرج بحكم يطمئن له الناس والقلب ، فالله اسأل التوفيق والسداد.

اهداف الدراسة :

- ١- تبيان الغاية من تشريع الجمعة .
- ٢- بيان حكم تعدد الجمع في الحي او المصر الواحد .
- ٣- متى يجوز تعدد الجمع في الحي الواحد ومتى يمنع .

أهمية الدراسة :

الدراسة لها اهمية بالغة كونها تتعلق بصحة الصلاة او بطلانها فهناك من الفقهاء من اعتبر تعدد صلاة الجمعة في مصر واحد او حي باطل او صحة احدهما لذلك ارى ان نقف على الاقوال وندرسها دراسة معاصرة تتوافق مع الواقع ومع النمو السكاني المزدحم والتوسع العمراني ونخرج بنتيجة تتوافق مع الشرع ومصصلحة العباد .

الدراسات السابقة :

لم اجد من درس هذه المسألة بالتفصيل والواقع ، وانما دراسة ضمنية كذلك هناك اسئلة واجوبة متناثرة على مواقع الانترنت والتواصل الاجتماعي لبعض علماء الامة الاسلامية ، كذلك هناك دراسة عن صلاة جماعتين في المسجد الواحد .

منهجية الدراسة :

كانت المنهجية في دراسة هذا البحث منهجية القراءة الجامعة لأقوال الفقهاء والمقارنة بينها والمرجحة لتلك الاقوال حسب الدليل ومصلحة المجتمعات الاسلامية شريطة عدم التعارض مع النصوص الصحيحة الصريحة .

وسيكون البحث في مقدمة يتبعها مبحثين وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة وفيها نبذة عن مشكلة الدراسة واهدافها واهميتها والدراسات السابقة لها .

المبحث الاول : تعريف الجمعة وشروط اقامتها .

المطلب الاول : تعريف الجمعة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني شروط صحة الجمعة .

المبحث الثاني : إقامة الجمعة في اكثر من مسجد في الحي الواحد واثره على الصلاة

المطلب الاول : اقامة الجمعة في اكثر من مسجد .

المطلب الثاني : الاثر المترتب على ذلك .

الخاتمة والتوصيات ثم ثبت في المراجع .

المبحث الاول: تعريف الجمعة وشروطها .

المطلب الاول: تعريف الجمعة .

أولاً: تعريف الجمعة لغة واصطلاحاً.

١- الجمعة لغةً : "جمع: الجمعُ مصدر جمعت الشيء. والجمعُ أيضاً: اسم لجماعة الناس، والمجمع حيث يُجمعُ الناس، وهو أيضاً اسم للناس، والجماعةُ: عدد كل شيء وكثرته. والجماعُ: ما جمعَ عدداً، فهو جماعُهُ"^(١).

٢- (جمع) الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا. والجماع الأُشابة من قبائل شتى"^(٢).

ثانياً: اصطلاحاً: مما سبق نستطيع ان نعرف الجمعة اصطلاحاً بانها اليوم الذي يجتمع الناس فيه في جماعات وهو اليوم الذي بين الخميس والسبت ، وصلاة الجمعة هي العبادة التي تؤدي في المساجد بشروطها واركابها"^(٣).

المطلب الثاني : شروط الجمعة

للجمعة شروط صحة وشروط وجوب فشرط الوجوب المتفق عليها، الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل))^(٤) وشروط لصحة قيامها وفعلها ، وهو الذي يعيننا ، فقد ذكر الفقهاء شروط كثيرة لقيام الجمعة نذكر أهمها.

أولاً: المكان اختلف الفقهاء في تحديده :

١- اشترط الحنفية للمكان المصر وهي البلدة او الحي الذي فيها سلطان او نائبه لإقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ، ويلحق بالمصر عندهم ضواحيه وافنيته والقرى المنتشرة حوله"^(٥).

والدليل على ذلك: قول علي رضي الله عنه "لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى إلا في مصر جامع"^(٦).

ولأن الصحابة حين فتحوا الامصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الامصار والمدن"^(٧).



وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "انه فتح مكة في رمضان وخرج منها الى هوازن، فاتفق له العيد في سفره ولم يصل"^(٨)، وجه الدلالة من ذلك الحديث، انه لو اجاز اقامتها خارج المصر ما تركها^(٩).

٢- أما المالكية ففي اصح اقوالهم يشترطون الاستيطان للوجوب دون الصحة فقالوا تقام في مكان صالح للسكن كالقرى ذات الاسواق وكيوت السعف والخشب ، فيخرج بذلك بيوت الشعر(الخيم)^(١٠).

قال: مالك ان كانوا في قرى فأرى ان يصلوا ، فإنما الجمعة على أهل القرى ، فإن كانوا في قرية ولهم عدد فأرى ان يصلوا^(١١)

٣- اشترط الشافعية وجود ابنية سواء كانت مدينة او قرية سواء كان بنائها من طين او حجر او خشب ونحوه^(١٢).

حجتهم : انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده اقاموا الجمعة الا في مثل ذلك^(١٣).
أما الحنابلة فلم يشترطوا شيئاً من ذلك فتصح عندهم في الصحراء والخيم^(١٤) ، وذلك لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : "إن اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي^(١٥) من البحرين"^(١٦) .

قال الحافظ في الفتح: ووجه الدلالة منه ان عبد القيس لم يجمعوا الا بعد اذن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٧).
ومما يؤيد هذا الرأي ايضاً عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن اهل البحرين كتبوا الى عمر (رضي الله عنه) يسألونه عن الجمعة فكتب اليهم أجمعوا حيث كنتم^(١٨) .

والرأي الراجح : في هذه المسألة ما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك للأدلة التي ذكروها ، ولان في منعها واقتصارها فقط بالأمصار تفويت الخير الكثير والنفع البائن على خلق كثير ، خصوصاً ان القرى وحتى البوادي ينتفعون من اقامة الجمعة اذا توافرت شروطها، والله تعالى اعلى وأعلم.

ثانياً: اذن السلطان وهو شرط عند الحنفية ورواية عند الحنابلة^(١٩).

حجتهم في ذلك حديث جابر ((ان الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل أو جائر.....))^(٢٠) .



وجه الدلالة عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط الامام ، كذلك يقوي مذهبهم الأثر اربعة الى الولاية ومنها الجمعة^(٢٣) .

ويرد على ذلك بأن الحديث والاثر لم يعتد بها من حيث الصحة فلم تثب عند اهل الحديث^(٢٤) .

أما المالكية فندبوا اذن السلطان فإن لم يأذن فلا يُتنبه له إذا امنوا شره^(٢٥) .

وقال الشافعية : لا يشترط لها السلطان ، وحجتهم لما روي ان سيدنا علي رضي الله عنه أقام بالمسلمين الجمعة عندما كان الخليفة عثمان رضي الله عنه محصوراً^(٢٦) .

أما الحنابلة فلم يشترطوا اذن السلطان غير انهم اذا حضر السلطان كانت الجمعة له^(٢٧) .

والذي اراه راجحاً والله تعالى اعلم ، ما ذهب اليه المالكية بانه يستحب اذن السلطان ، فإن أذن كان افضل وإن لم يأذن وأمن شره لا يلتفت الى منعه ، وذلك لأن ولاية الأمور في زماننا اذا اراد ان يمنع الجمعة لمصالح سياسية، يمكنه ذلك دون ان ينظر الى العواقب الشرعية، خصوصاً في زمن قل عند السلاطين الوازع الديني وعدم الاكتراث للشعائر الدينية .

ثالثاً : الجماعة أو العدد .

اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على عدة اقوال منها وأهمها :

قال الحنفية العدد لإقامة الجمعة ثلاثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وهي رواية للحنابلة^(٢٨) .

وقال المالكية ثلاثون تنعقد بهم الجمعة وفي رواية اخرى اثنا عشر^(٢٩) .

وأما الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية لا تنعقد الا بأربعين^(٣٠) .

لما روي ان أول جمعة جمعت في الاسلام كان العدد اربعين^(٣١) .

الرأي الراجح : ارى والله تعالى اعلم، ان ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد والرواية الصحيحة عند الحنابلة هي الاصح ، وذلك : لأن الشارع لم ينص على عدد محدد ومن قيد بالعدد فقد تكلف ، وأما النصوص التي ذكرها العلماء وفيها اعداد فهذا لا يعني انهم يشترطون العدد، وبخلافه تبطل الجمعة ،



ورواية او من صلى بالمدينة مصعب وكان عددهم اثنا عشر رجلاً، لا تعني ان دون هذا العدد لا تصح صلاتهم.

وأما رواية عبد الرحمن بن كعب ان ابيه كان يستغفر لأبي أمامه ولما سأله لماذا يستغفر له قال: كان اول من جمع بنا في المدينة في نقيع الخضعات ، وكان يومئذ اربعين رجلاً^(٣١)، فهذا لا يعني انه اشترط العدد فأقول: ان هذا لا يعني ان كانوا اقل من الاربعين لا تصح بهم الصلاة ، لأنه لا يوجد نص يحدد العدد، وكل ما كان العدد اكثر كان افضل وانفع، والاطالة في ذكر من اشترط العدد، وضيق على المسلمين ما به سعة لهم ، بدون دليل راجح لا جدوا فيه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: اقامة الجمعة في أكثر من مكان وأثره على صحة الصلاة

المطلب الاول: اقامة أكثر من جمعة في المصر الواحد

اختلف الفقهاء في جواز اقامة أكثر من جمعة في المصر الواحد او الحي على اقوال:

القول الاول: لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من مسجد في المصر الواحد وان اقاموها فالجمعة لمن سبق، وهو قول ابو يوسف^(٣٢) والشافعي^(٣٣) ورواية ابو القاسم من المالكية^(٣٤).

ولهم بذلك:

اولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩).

وجه الدلالة: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) بيّن مراد ذلك بفعله عندما اقامها في مسجد واحد، ولان السعي لنداء الجمعة وجب والسعي للجمعة الثانية منهي عنه لان من يقيمها وجب عليه السعي للأولى ، ومن سمع النداءين وجب عليه ان يجيئها ولا يمكن ذلك ، او ان يتخير وليس له الخيرة في ذلك فما بقي امامنا الا المنع^(٣٤).

ثانياً: قال ابو يوسف " لو جاز في مسجدين جاز في ثلاثة واربعة حتى يصل في كل مسجد وهذا ساقط بالإجماع"^(٣٥).



القول الثاني: يجوز ان تقام الجمعة في مسجدين فقط في الحي او المصر الواحد ولا تجوز في اكثر من ذلك وهو قول محمد والصحيح من قولي الشافعي ورواية عند المالكية ورأي للحنابلة^(٣٦).

حجتهم على ذلك:

اولاً: بما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقيم العيد في الجبانة^(٣٧)، ويخلف رجلاً يقيم العيد في المسجد بضعفة الناس^(٣٨).

وجه الدلالة من ذلك الفعل انه عندما يجوز في العيد جاز في الجمعة^(٣٩).

ثم ان الشافعي اشترط لإقامة جمعيتين في المصر الواحد شروط منها:

١- ان حال نهر عظيم بينهم كبغداد.

٢- ان كانت قرى متباعدة ثم اتصلت في البناء تعدد الجمعة بعدد القرى^(٤٠).

٣- اذا ضاق المكان ولم يتسع لأهل الحي^(٤١).

كذلك قال الحنابلة ان المنع من اقامة جمعيتين في الحي يؤدي الى منع خلق كثير من التجمع وهو خلاف مقصود الشارع^(٤٢).

القول الثالث: تصح اقامة الجمعة في المصر الواحد في مواضع عدة ، وهو قول ابو حنيفة ومحمد في الاصح ورواية عند المالكية والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤٣).

حجتهم:

اولاً: عموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع)^(٤٤)، قالوا: المصر شرط اقامتها وهو موجود^(٤٥).

ثانياً: بما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقيم العيد في الجبانة ويخلف رجلاً يقيم العيد في المسجد بضعفة الناس.

الرأي الراجح في هذه المسألة: ان المتأمل في اقوال الفقهاء يجدهم جميعاً حرصوا على عدم التجاوز على سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وبالوقت نفسه لم يرغبوا بتأثير المسلمين وابطال عباداتهم ، فترى بعضهم اجاز الصلاة

في مسجدين اذا احتاج الناس لذلك وبعضهم اجاز ثلاثة مساجد وبعضهم اربعة لحاجة الناس لذلك ، وتوسع البعض فقال بجواز الكثير من المساجد شريطة حاجة الناس لها، فتراهم جميعهم يحتج بحاجة الناس وعدم التضييق عليهم ، ورغم هذا الحرص إلا ان الناس قد بالغوا في الامر فصار الناس يعقدون الجمع في مساجد المدن والقرى جميعها دون الاخذ بنظر الاعتبار اقوال الفقهاء واحترازاتهم التي ذكروها ، دون ايها حاجة تلجئهم ، فالفقهاء ذكروا معظم حاجات الناس متمثلة إما بالزحام او بعد المسافة او العداوات وفقد الامان ، وبعد المسافة الذي نحتج به اليوم في ضل وسائل النقل يكاد لا يذكر امام بعد المسافات وقلة أو انعدام واسطة النقل في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعن ابن شهاب قال : " بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع أهل العوالي^(٤٧)، في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك"^(٤٧).

والميل في لغة اهل الفقه بين (٤٠٠٠) ذراع الى (٦٠٠٠) ذراع على خلاف بينهم اي ما بين (١٨٥٥م) الى (٣٧٠٠م)^(٤٨)، ولو حُسبت على اقل تقدير لوجدنا المسافة (٥٤٠٠م) اي خمسة كيلو متر ونصف تقريباً في مقياسنا اليوم ، وقد ذكرنا في بداية بحثنا المنطقة الجغرافية التي اخضعناها للدراسة وهي الخالدية التي مجموع مساحتها لا تتجاوز ٢م٦٠٠٠ ، مع هذا تقام الجمعة في اكثر من ثلاثة عشر مسجد في هذه المساحة الصغيرة ، فعلى رأي من توسع في رخصة تعدد الجمع في المصر الواحد تعتبر مدينة الخالدية وكثير من المدن كالفلوجة والرمادي وغيرها متجاوزة في الرخصة ، وذلك لانتفاء الحاجة من جهة المسافات فبينما المقدار الذي اجاز العلماء فيه التعدد ومن جهة الزحام فإننا نرى الكثير من المساجد لم يبلغ مصليها نصف مساحة المسجد ، كذلك من جهة الامان والخوف فهذا منتفي تماماً ، بعد هذا كله لا يبقى إلا ان نقول بقول الجمهور وهو جواز تعدد الجمع للحاجة ولعدم التضييق على المسلمين ، والحاجة بينها في بحثنا هذا ، اخذين بنظر الاعتبار اقوال الفقهاء المانعين للتعدد او المشترطين عدد معين وموازنين بينهم وبين من اجاز التعدد انهم متفقون على التعدد شرط الحاجة وإلا فلا ، لان تعدد الجمعة في المصر الواحد او الحي دون حاجة مدعاة الى التفرقة والتشردم وتعدد الرؤى والافكار وهو خلاف مقصود تشريع الجمعة والحكمة منها ، خصوصاً في زمن قل فيه اهل العلم والصلاح وكثرت فيه الفتن والتفرقة .

المطلب الثاني : اثر التعدد على فريضة الجمعة .

ذكر بعض الفقهاء مسألة صلاة فريضة الظهر بعد صلاة الجمعة من باب الاحتياط واكثر من توسع بها فقهاء الشافعية لان عندهم ان الجمعة لمن سبق أو للمسجد الاقدم او المسجد الذي فيه السلطان أو من ينوبه ، سنذكر على وجه الاختصار اقوال الفقهاء في هذه المسألة .

القول الاول : الصلوات جميعها صحيحة وليس هناك احتياط او صلاة ظهر وهو قول الفقهاء الذين اجازوا تعدد الجمعة في البلد الواحد^(٤٩) .

واحتجوا لذلك : قياساً على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جماعتين بغزوة ذات الرقاع^(٥٠) .

كذلك لا يوجد دليل على بطلان احدى الجمعتين ، وردوا على قول المانعين (الجمعة لمن سبق) فهذا قول وليس بحديث^(٥١) .

القول الثاني : اذا كان في مصر جمعتان فالصحيحة الاولى اي لمن سبق وهو قول ابو يوسف والشافعي^(٥٢) ، ويعتبر السبق بالشروع بالصلاة وتفسد بالمعية والاشتباه ، ورواية المالكية التي لم تجوز التعدد قالوا الصحيحة التي يقيمها الجامع العتيق في مصر وان تأخر ، وقيل الصحيحة التي فيها السلطان او من ينوبه^(٥٣) .

الرأي الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ، وذلك لعدم وجود دليل من الكتاب او السنة ، كذلك لو ابطلنا صلاة عن اخرى لوقع بالإثم الكثير من المسلمين ولو قلنا بصلاة الاحتياط لشككنا بصحة كثير من الصلوات

الخاتمة

بعد بحث المسألة والاطلاع على اراء الفقهاء توصلت الى مجموعة نتائج افف على اهمها :

- ١- ان هذه المسألة ذكرها الفقهاء الاوائل في كتبهم ثم لاقت اهمالاً بعد ذلك من قبل السلاطين والملوك والامراء ورؤساء الدول في تنفيذها فلم يتابعوا اقوال الفقهاء وفتواهم فيها ، لان السلطان هو من يستطيع ان يمنع تعدد الجمع من غير حاجة لها .

- ٢- ان من الفقهاء من لا يميز تعدد الجمع في المصر الواحد خشية الإفتيات على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولتصوره ان فيها يحصل التفرق بين المسلمين وكثرة الافكار وتشتتها .
- ٣- أن الحرص على التجمع والحضور في مسجد واحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء ومن بعدهم كان دافع المسلمين أنفسهم لبركة المكان وعظمة الامام ، وغاية السلطان بتوحيد الكلمة والصف معاً ، على عكس ما نراه اليوم ان السلطان ومن ينوبونه فرطوا بهذه الشعيرة وتركوها لأهواء الناس وغاياتهم .
- ٤- ان التعدد لغير حاجة يوقع الناس في بطلان صلاتهم وهذا واضح بأقوال الفقهاء جميعهم ، لان من توسع في المسألة اشترط ايضاً الحاجة وعدم التضييق على المسلمين .
- ٥- وجود أكثر من جمعة في الحي الواحد لا يؤثر على صحة الصلاة شرط حاجة الناس لتلك الجمعة ، كما قرره الفقهاء في اقوالهم .

التوصيات :

بعد البحث والنتائج التي توصلت اليها أوصي ببعض الامور من اهمها:

- ١- على ولاة الامر والمسؤولين في البلاد الاسلامية وخصوصاً في العراق أن يأخذوا تلك المسائل التي فيها على بعض اقوال اهل العلم المعتمدة، بطلان صلاة الجمعة عند تعددها بدون حاجة، على عاتق الاهتمام، لانهم هم من يستطيعون ان ينفذوا اقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢- على اوقاف الخالدية ان تجري مسحاً جغرافياً للمساجد وتتعرف على المساجد التي هي شبه شاغرة من المصلين أو فيها اقل من النصف وتوقف صلاة الجمعة فيها وتعمل على دمج المصلين في المسجد الملائم، وذلك اخذاً بالأحوط من اقوال الفقهاء الذين لم يميزوا التعدد بدون حاجة، ولا ننسى ان بغداد بكرخها ورسافتها في زمن الشافعي كانت تصلي في مسجد واحد ثم شق ذلك على الناس فتوسعوا في الفتوى فأجازوا ان تقام صلاة في كل جانب شرط ان تسحب الجسور يوم الجمعة ليكون كل جانب مصر مستقل

- يفصله نهر طبيعي ، وسار الحال على ذلك فبقي الفقهاء يميزون تعدد الجمع كلما توسع السكان والاستيطان وأجأتهم الحاجة لذلك.
- ٣- على الخطباء والفقهاء في كل مصر من أمصار المسلمين ان يبينوا هذه المسألة التي لها من الاهمية البالغة كونها تتعلق بأهم ركن بعد التوحيد.
- ٤- كذلك اوصي المتبرعين في بناء المساجد ان يتحروا المكنات المناسبة للمسلمين وان يجعلوا الغاية اقامة شعيرة الصلاة لا الظهور والسمعة .
- ٥- اوصي رئاسة الوقف السني في العراق ان تتابع هذه المسألة بجد وتحدد المساجد التي تقام فيها الجمع ، حسب حاجة المسلمين لذلك، سواء في المدن أو القرى .
- هذا فما كان من موافقة لأمر الله ورسوله واقوال اهل العلم فمن نعمة الله علي وفضله ، وما كان من شطط او تقصير أو مخالفة فمني والشيطان واستغفر الله لذلك .

المصادر والمراجع

- ١- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري:(ت ١٧٠هـ) العين، ١/ ٢٤٠، دار ومكتبة الهلال المحقق: دمهدي المخزومي
- ٢- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٨٠: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، المحقق: عبد السلام محمد هارون.
- ٣- الحصني، ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الشافعي (٨٢٩هـ) كفاية الاخير في حل غاية الاختصار ، ط ١: ١/ ١٤١ ت: علي عبد الحميد بلطجي ، دار الخير دمشق ١٩٩٤ .
- ٤- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، ط ١: ٤/ ٢٢ رقم الحديث ١٤٢٣، المكتبة التجارية، ١٩٩٣م، مكة المكرمة .
- ٥- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ينظر: ٢/ ١٥٤، دار الكتاب الاسلامي.
- ٦- أبي شيبه، أبو بكر بن ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١: ١/ ٤٣٩، رقم الحديث (٥٠٥٩) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ - الرياض، قال : صاحب الكشاف الحديث غريب، ورواه ابن



- ابي شيبه موقوفاً على علي رضي الله عنه، ينظر: الزيلعي، جمال الدين ابو محمد بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ) تخريج احاديث الكشاف، ط ١، ٢٣/٤، دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ- الرياض :، وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح، ينظر: الزيلعي، جمال الدين ابو محمد بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ) نصب الراية مؤسسة، ط ٢: ١/١٩٥، الريان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م بيروت-لبنان.
- ٧- السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي: ٢/٢٣، دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، بيروت.
- ٨ - ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد، صحيح ابن حبان، ط ٢: ٩/٢٥٩ رقم الحديث ٣٩٤٥، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، بيروت، وعلق شعيب الأرنؤوط على تلك الرواية فقال: اسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر: حاشية صحيح ابن حبان ٩/٢٠٩.
- ٩ - ابن مازة، ابو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، ينظر: ٢/١٠٠، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، بيروت-لبنان.
- ١٠ - أبن عسكرو، عبد الرحمن بن محمد بن عسكرو البغدادي المالكي (ت ٧٣٢هـ) ارشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك، ط ٣، ينظر: ١/٢٧، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر، القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) الذخيرة، ط ١: ٢/٣٣٩، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٤م، بيروت.
- ١١ - أبن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (٥٠٢هـ) البيان والتحصيل، ط ٢، ينظر: ١/٢٦٩، دار الغرب الاسلامي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، بيروت لبنان.
- ١٢- ابو بكر، بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الشافعي (ت ٨٢٩هـ) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ط ١، ينظر: ١/١٤٢، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، دار الخبر، ١٩٩٤، دمشق.
- ١٣ - المصدر نفسه.
- ١٤ - لمرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (٨٨٥هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، ينظر: ٢/٢٧٨ دار احياء التراث العربي
- ١٥ - قرية من قرى البحرين. معجم البلدان ٢/١٧٨.
- ١٦ - البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ط ١، كتاب الجمعة: ٢/ ٤٤١ رقم الحديث ٨٥٢، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، المدينة النبوية.
- ١٧ - البخاري، شرح فتح الباري، ينظر: ٢/ ٤٤١.
- ١٨ - ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) المصنف في الأحاديث والآثار: تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١: ١٤٠٩ مكتبة الرشد - الرياض، صححه ابن خزيمة، ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة ت: د. محمد مصطفى الاعظمي، ينظر: ٢/ ١١٢ المكتب الاسلامي - بيروت



- ١٩ - السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ) : المبسوط، ينظر: ٢/ ٢٤ دار المعرفة ، بيروت، الكلوزاني، محفوظ بن احمد ابو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الامام احمدي، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ط ١، ١١٠ / ١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
- ٢٠ - ابن ماجه، الامام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط ٢: ١/ ١٨٢ رقم الحديث ١٠٨٢، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، والحديث ضعيف لان في سننه عبدالله العدوي ابو الحباب وهو ضعيف ذكره البخاري ينظر : البخاري فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٤/ ١٩٠
- ٢١ - السرخسي المبسوط : ٢/ ٢٥.
- ٢٢ - البخاري، فتح الباري، ينظر: ٤/ ١٩٠.
- ٢٣ - المازري، ابو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت ٥٣٦هـ) شرح التلقين ت: الشيخ محمد المختار السلامي، ط ١: ينظر ١/ ٩٥٤، دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٨م.
- ٢٤ - الشافعي. ابو عبدالله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ) الأم، ١/ ١٨٢ دار المعرفة، ١٩٩٠م.
- ٢٥ - الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن عيسى المقدسي ، (ت ٩٦٨هـ) الاقناع في فقه الامام احمد، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي ينظر: ١/ ١٩١.
- ٢٦ - العيني، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية، ط ١، ينظر: ٣/ ٦٤ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م _ بيروت لبنان، ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (ت ٤٥٨هـ) - الرياض، ط ١: ١/ ١٨٢. مكتبة المعارف، ١٩٨٥م
- ٢٧ - المواق محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري المالكي (ت ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، ينظر: ٢/ ٥٢٤ دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- ٢٨ - الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي) ت: علي محمد معوض، ط ١: ١/ ١٨٢ دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م بيروت لبنان، المسائل الفقهية : ١/ ١٨٢.
- ٢٩ - ابن خزيمة ابو بكر محمد بن اسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة ، ت: د. محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الاسلامي: ١١٢ / ٢ رقم الحديث ١٧٢٤ - بيروت
- ٣٠ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ١/ ٣٤٣، حديث ١٠٨٢.
- ٣١ - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) شرح مختصر الطحاوي ت: د. عصمت الله عنایت الله محمد، ينظر: ١٣٤ / ٢::
- ٣٢ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ينظر: ٤/ ٥٨٤، دار الفكر.

- ٣٣ - المنشلي، أحمد بن تُركي بن أحمد المالكي (ت: ٩٧٩هـ) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ينظر: ٢٦، الإمارات العربية المتحدة.
- ٣٤ - البغدادي الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، ينظر ١/ ٣٣٥، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م :
- ٣٥ - الجصاص شرح مختصر الطحاوي ينظر: ١٣٤/٢.
- ٣٦ - الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ينظر: ١٣٥/٢، النووي، المجموع شرح المذهب: ٤/ ٥٨٥، بن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣هـ، بيروت - لبنان
- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي، ط ١ ١٩٦/٢ دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧ - الاصل في الجبانة عند أهل الكوفة اسم للمقبرة، وفي الكوفة عدة موضوع تعرف بالجبانة. ينظر: الحموي، شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي (ت: ٦٢٦هـ) معجم البلدان، ط ٢: ١٠٠/٤ دار صادر، ١٩٩٥م - بيروت
- ٣٨ - ابي شيبة، ابو بكر بن ابي شيبة عبدالله بن محمد العبيسي (ت: ٢٣٥هـ) مصنف ابي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، ١٤٠٩هـ: ٥/٢ رقم الحديث (٥٨١٤) مكتبة الرشد، - الرياض
- ٣٩ - الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: الطبعة: الأولى، ١٩٣: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
- ٤٠ - الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة ينظر: ٢/ ٣٠٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار الفكر
- ٤١ - الحزن، الدكتور مصطفى الحزن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ط ٤: ١/ ٢٠٤، دار القلم للطباعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دمشق.
- ٤٢ - الزركشي شرح الزركشي: ١٩٧/٢.
- ٤٣ - الشرنبلاني، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ينظر: ١٩٣، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١/ ١٦٣، ، ارشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك: ١/ ٢٧، شرح الزركشي: ١٩٦/٢.
- ٤٤ - ابي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٤٣٩ رقم الحديث ٥٠٦٦٠ الحديث غريب
- ٤٥ الطحاوي : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ٣٢٧.
- ٤٦ - العوالي جمع العالي ضد السافل، وهي ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل ثلاثة، وذلك ادناها وابعدها ثمانية. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ١٦٦.
- ٤٧ - المراسيل لأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت: ص: ٩٩.

- ٤٨ - علي جمعة، د. علي جمعة المكايل والموازن الشرعية: ٩٥. مطبعة الرسالة- جامعة الازهر
- ٤٩ - الطحطاوي، حاشية الطحطاوي ينظر: ١/٥٠٦، ارشاد السالك الى اشرف المسالك : ١/٢٧، شرح الزركشي : ٢/١٩٦،
- ٥٠ - البخاري، صحيح البخاري : ٥ / ١١٥ رقم الحديث ٤١٣٦.
- ٥١ - ارشاد السالك ينظر: ١/٢٧
- ٥٢ - الطحطاوي، حاشية الطحطاوي : ينظر: ١/٥٠٦، النووي، المجموع شرح المهذب : ٤/٥٨٦.
- ٥٣ - ابن عساكر، ارشاد السالك الى اقرب المسالك ١/٢٧